الدور وزرع الأرضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة
كحمل هذا الطعام واذا استأجر دارا او حانوتا فله ان
يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة والحدادة
والطحن واذا استأجر ارضا للزراعة يبين
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وكذا
ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحدا
يتعين وان استأجر ارضا للبناء او الغرس فانقضت
المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض
تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت
لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون الارض
لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل

المثل الى نهايته وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة
فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان
يحمل ما هو اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت
ضمن بقدر الزيادة وان استأجرها ليركبها فاردف
آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها فصل
الاجراء على ضربين مشترك كالصباغ والقصار ولا يستحق
الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان تلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من
شده ونحوه ولا يضمن بني آدم ممن سقط من الدابة او غرق
في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان

Copyright © King Saud University